

Distr.: General
28 September 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٨٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.84/Rev.1 و Rev.1/Add.1)]

٢٨٤/٥٥ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٥، المتعلقين بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما

قراره ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعترف بأن من المهم والضروري أن تقوم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا باعتماد استراتيجيات ملائمة لمكافحة الملاريا

التي هي من أشد أمراض المناطق المدارية فتكاً، والتي تتسبب سنوياً في حدوث مليون حالة وفاة تقريباً في أفريقيا، حيث تحدث فيها تسع

من كل عشر حالات ملاريا تقع في العالم،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والمقررات المتعلقة بالقضايا الصحية، التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان

وخطة العمل المتعلقين بمبادرة "دحر الملاريا" اللذين اعتمدا في القمة الاستثنائية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة

في أبوجا يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالمقرر A H G/Dec.155 (XXXVI) المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل

المذكورين أعلاه، الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في

لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تعترف بجهود منظمة الصحة العالمية وشركاء آخرين في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إنشاء شراكة دحر

الملاريا في عام ١٩٩٨،

(١) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأنه يمكن القضاء على العلل والوفيات الناتجة عن الملاريا في العالم كله بالالتزام السياسي والموارد المتناسبة معه إذا تم تنفيذ الجمهور وتوعيته بشأن الملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تؤكد أن للمجتمع الدولي دوراً أساسياً في تعزيز الدعم والمساعدة المُقدمين إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، فيما تبذله من جهود لتقليل الإصابة بالملاريا وتخفيف حدة آثارها السلبية،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

- ١ - تعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛
- ٢ - تحيط علماً مع الارتياح بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، لمكافحة الملاريا بوضع خطط واستراتيجيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والقاري رغم محدودية مواردها المالية والتقنية والبشرية؛
- ٣ - تؤكد أن من شأن إعلان العقد أن يؤدي إلى حفز جهود البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي لا لدحر الملاريا في العالم أجمع فحسب، ولا سيما في أفريقيا، حيث العبء أثقل ما يكون، ولكن أيضاً لمنع انتشار المرض إلى مناطق كانت من قبل خالية من الملاريا؛
- ٤ - تناشد المجتمع الدولي، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، تخصيص موارد كبيرة جديدة وإضافية، بما في ذلك الصندوق العالمي الجديد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا والسل، الذي أنشأته مجموعة البلدان الصناعية الكبرى الثمانية في اجتماع القمة الذي عقدته في جنوة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، والأمين العام، لصالح البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بغية تمكينها من القيام بتنفيذ خطة العمل المعتمدة في أبوجا لمبادرة "دحر الملاريا" تنفيذاً كاملاً؛
- ٥ - تنشي على منظمة الصحة العالمية وعلى شركائها، وتحنهم على تقديم الدعم اللازم لها فيما تواصل اتخاذه من تدابير لمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وعلى تقديم المساعدة اللازمة للدول الأفريقية بغية تحقيق أهدافها؛
- ٦ - تدعو إلى بذل جهود شاملة مشتركة بين أفريقيا والمجتمع الدولي لضمان تحقيق الأهداف التالية بحلول عام

٢٠٠٥:

- (أ) حصول ٦٠ في المائة على الأقل من المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، على أنسب مجموعة من التدابير الوقائية الشخصية والاجتماعية، مثل الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ووسائل تدخلٍ أخرى تكون متاحة وغير مكلفة لمنع الإصابة بالمرض والمعاناة؛
- (ب) حصول ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من النساء الحوامل المعرضات لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما اللواتي يحملن لأول مرة، على المعالجة الوقائية بالمواد الكيميائية أو المعالجة الافتراضية المتقطعة؛

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

- (ج) حصول ٦٠ في المائة على الأقل من مرضى الملاريا فوراً على معالجة صحيحة وغير مكلفة وملائمة في غضون أربع وعشرين ساعة من بداية ظهور أعراض المرض وضمان تمكّنهم من الحصول عليها؛
- ٧ - **تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة تضمين التخطيط الإنمائي والأنشطة الإنمائية تدابير لتقليل مخاطر انتقال الملاريا، بما في ذلك الإدارة البيئية؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يشرع، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، والبلدان النامية، والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية، في إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ التي يقدمها المجتمع الدولي في هذا الصدد، والأهداف الشاملة للعقد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛**
- ٩ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة ١١١

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١